

الهداية

باب اليمين في الدخول والسكنى .

ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث لأن البيت ما أعد للبيت ما أعد للبيتوتة وهذه البقاع ما بنيت لها وكذا إذا دخل دهليزا أو طلة باب الدار لما ذكرنا والظلة ما تكون على السكة وقيل : إذا كان الدهليز بحيث لو أعلق الباب يبقى داخلا وهو مسقف يحنث لأنه يبات فيه عادة وإن دخل صفة حنث لأنها تبنى للبيتوتة فيها في بعض الأوقات فصار كالشتوي والصيفي وقيل هذا إذا كانت الصفة ذات حوائط أربعة وهكذا كانت صفاقهم وقيل الحواب مجرى على إطلاقه وهو الصحيح .

ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث لأن الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم يقال : دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت أشعار العرب بذلك والبناء وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر .

ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث لما ذكرنا أن الاسم باق بعد الانعدام وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا فدخله لم يحنث لأنه لم يبق دارا لا عتراض اسم آخر عليه وكذا إذا دخله بعد انهدام الحمام وأشباهه لأنه لا يعود اسم الدراية وإن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء لم يحنث لزوال اسم البيت لأنه لا يبات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث لأنه يبات فيه والسقف وصف فيه وكذا إذا بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث لأن الاسم لم يبق بعد الانهدام .

قال : ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها حنث لأن السطح من الار ألا ترى المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد وقيل في عرفنا لا يحنث وهو اختبار الفقيه أبي الليث قال : وكذا إذا دخل دهليزها ويجب أن يكون على التفصيل الذي تقدم وإن وقف في طاق الباب بحيث إذا أعلق الباب كان خارجا لم يحنث لأن الباب لإحراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الدار .

قال : ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا والقياس أن يحنث لأن الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان أن الدخول لا دوام له لأنه انفصار من الخارج إلى الداخل .

ولو حلف لا يلبس هذه الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذا وإذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث وكذا لم حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها

فأخذ في النقلة من ساعته وقال زفر C : يحث لوجود الشرط وإن قل ولنا أن اليمين تعقد للبر فيستثنى منه زمان تحققه فإن لبث على حاله ساعة حث لأن هذه الأفاعيل لها دوام بحدوث أمثالها ألا يرى أنه يضرب لها مدة يقال : ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول لأنه لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت ولو نوى الابتداء الخالص يصدق لأنه محتمل كلامه .

قال : ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ومتاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع إليها حث لأنه يعد ساكنها ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا فإن السوقي عامة نهاره في السوق ويقول أسكن سكة كذا والبيت والمحلة بمنزلة الدار ولو كان اليمين على المصر لا يتوقف على البر على نقل المتاع والأهل فيما روي عن أبي يوسف C لأنه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الأول والقريبة بمنزلة المصر في الصحيح من للجواب ثم قال أبو حنيفة C : لا بد من نقل كل المتاع حتى لو بقي وقد يحث لأن السكنى قد ثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه وقال أبو يوسف C : يعتبر نقل الأكثر لأن نقل الكل قد يتعذر وقال محمد C : يعتبر نقل ما يقوم به كدخائيته لأن ما رواء ذلك ليس من السكنى قالوا هذا أحسن وأرفق بالناس وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر فإن انتقل إلى السكة أو المسجد قالوا لا يبر دليله في الزيادات أن من خرج بعياله من مصره فما لم يتخذ وطنًا آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة كذا هذا وإنا أعلم بالصواب